

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠١١ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

**قـرـر:**

مادة أولى - يسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية دير السيدة العذراء  
بالجنادة - مركز الغنايم - محافظة أسيوط ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية  
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧/١٢/٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تسجيل دير السيدة العذراء بالجنادلة - مركز الغنايم - محافظة أسيوط

ضمن الآثار الإسلامية والقبطية

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته فى تطبيق أحكام هذا القانون : « يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة (١٢) من ذات القانون على :

« يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكة أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى» .

ويقع دير السيدة العذراء بقرية الجنادلة بمركز الغنايم بمدينة أسيوط على بعد حوالى

٣٠ كيلو متراً من مدينة أسيوط - الجبل الغربى - اتجاه الجنوب .

وتضمنت المذكرة المؤرخة فى ٢٠١١/٢/١٣ أن تاريخ إنشاء دير السيدة العذراء يرجع إلى القرن الخامس أو السادس الميلادى .

وبأن الدير يتكون من كنيستين ، الكبرى باسم السيدة العذراء والكنيسة الثانية هى كنيسة القديسين بطرس وبولس بالإضافة إلى بعض المغارات القديمة .

وكنيسة السيدة العذراء هى عبارة عن مغارة منحوتة فى باطن الجبل وتقع فى باطن الجبل من الناحية الشمالية من الدير بجوار الكنيسة الصغرى والكنيسة من الداخل عبارة عن صالة كبيرة منحوتة فى باطن الجبل من جميع الجوانب ما عدا الجانب الشرقى فقد تم تشييده من الطوب حيث يحتوى على مذبحين وبه أيضاً المعمودية من الناحية البحرية والحجاب عليه زخارف هندسية ونباتية يتوسطها صلبان داخل دوائر ويختلف كل صليب عن الآخر فى زخرفته وشكله وسقف هذه الصالة بالكامل يتكون من ثلاثة مستويات أعلاها الجزء الأوسط الذى يحتوى على قبة صغيرة ملونة ومنحوتة فى هذا السقف ومعظم أسقف وجدران الكنيسة مزخرفة بزخارف نباتية وهندسية وصلبان وزخارف آدمية لتلاميذ السيد المسيح ، أما الجدار الغربى فسقفه مزخرف بزخارف آدمية بالإضافة إلى بعض الزخارف الهندسية .

أما كنيسة القديسين بطرس وبولس فهى تقع على يمين المدخل الرئيسى للدير وهى مبنية من الطوب اللبن وذات تخطيط مربع الشكل وبها ثلاث خوارس مسقوفة بتسع قباب متساوية تقريباً فى الحجم ، منها ثلاث قباب للهيكل وست للصحن محمولة على عقود نصف دائرية ترتكز على دعائم مستطيلة الشكل .

ويوجد بالدير بئراً أثرية مبنية ومتراصة بطريقة فريدة وهى تأتى بماء عذب يكفى للرهبان والزوار والزراعة والطيور ويعتبر السور من العناصر المعمارية الهامة الداخلية وبنى بارتفاعات متفاوتة وهو غير منتظم الشكل ومبنى من الطوب اللبن .

وجاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ أن حدود الدير تبدأ من أول نقطة من نهاية الطريق المؤدى إلى الدير غرباً متجهاً إلى الجنوب بطول حوالى ٥٠ متراً ثم ينكسر إلى الغرب بطول حوالى ٦٠ متراً ثم ينكسر إلى الشرق بطول حوالى ٣٥ متراً ليتقابل مع أول نقطة حسب ما هو موضح على الخريطة المساحية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ على تسجيل دير السيدة العذراء بالجنادلة - محافظة أسيوط فى عداد الآثار الإسلامية ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ على التسجيل ،

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على